قرار محكمة النقض

رقم 7/56

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/6700

الاتجار في المخدرات – قناعة المحكمة.

إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه، وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى شهادة الشاهد بعد يمينه والذي أكد أمام المحكمة وأمام السيد قاضي التحقيق بأن المتهم مكنه من مخدر الشيرا مقابل مبلغ مالي، تكون بذلك المحكمة قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها فشكل قناعتها في إدانته فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما أجابت من خلالها على ما أثاره الطاعن من دفوع، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ع.ع.ر) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/31 بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بورزازات، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/25 في القضية ذات العدد 2019/438، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاتجار في المخدرات بستة 6 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1.000 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض مستوفيا للشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (م.ع.إ) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع لدى محكمة النقض المستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون والمس بحقوق الدفاع، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة العارض من أجل ما نسب إليه استنادا إلى تصريحات المصرح وليس إلى شهادته، مما يتأكد معه أن الهيئة المصدرة له لم تطلع على محاضر الجلسات في المرحلة الابتدائية وإلا كانت ستعلم أن مصرح المسطرة استمع إليه كشاهد بعد يمينه، مما يدل على أن المحكمة المطعون في قرارها لم تناقش تصريحات الشاهد المذكور و لم تقدرها كما أنها لم تقدر مقتضيات المادة 290 من ق.م.ج، لأن العارض نفى ما نسب إليه في سائر المراحل، كما دفع العارض أيضا أمام محكمة الدرجة الأولى أن الشاهد أكد لأخيه من خلال الهاتف بأن المتهم لم يزوده بأي مخدر معززا ذلك بقرص مدمج يتضمن تلك التصريحات كما دفع وتمسك بشهادة الشاهدة (ف.ر) التي صرحت بأنها لم تتلق أي مبلغ مالي من المسمى (ع.ل.ب) وبعد إجراء مواجهة بينهما أكدت أنها لم يسبق لها معرفته، والمحكمة لم تناقش كل ذلك مما يبقى معه القرار معرضا للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة الزجرية غير ملزمة بتبرير أخذها بدليل دون آخر ولها الحق أن تستخلص قناعتها من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه، وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى شهادة الشاهد (ع.ل.ب) بعد يمينه والذي أكد أمام المحكمة وأمام السيد قاضي التحقيق بأن المتهم مكنه من مخدر الشيرا مقابل مبلغ مالي ...، تكون بذلك المحكمة قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها فشكل قناعتها في إدانته فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما أجابت من خلالها على ما أثاره الطاعن من دفوع ومن غير أن تكون ملزمة باستدعاء المسماة (ف.ر)، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ع.ر) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2019/12/25 في القضية ذات العدد 2019/438.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعوى العمومية وجعل الإجبار محددا في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.